

آليات التقاضي لحل النزاعات التجارية في التشريع الجزائري Litigation mechanisms for the resolution of trade disputes in Algeria legislation

خالد مختاري⁽¹⁾ رقية جبار⁽²⁾

⁽¹⁾ كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة يحي فارس المدية (الجزائر)

البريد الإلكتروني (maitremokhtarikhaled@gmail.com)

⁽²⁾ كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة يحي فارس المدية (الجزائر)

البريد الإلكتروني djebbar.rekaia@gmail.com

تاريخ النشر:

2025/10/31

تاريخ القبول:

2025/09/14

تاريخ الارسال:

2025/04/29

الملخص:

سعى المشرع الجزائري الى القيام بعدة إصلاحات تشريعية شملت مختلف مجالات التنمية الاقتصادية بغية ترسيخ مبادئ حرية التجارة ، فمن بين المحاور التي أولى لها المشرع اهتمام جدير عكست ارادته في تحقيق أهداف المشروع التنموي ، الإصلاحات التشريعية المتعلقة بحل النزاعات القضائية التجارية .

من هذا المنطلق اتخذ المشرع خطوات بناءة تهدف الى تكريس القضاء التجاري المتخصص للنظر و الفصل في مختلف الخصومات القضائية التجارية ، التي مما لا شك فيه أثر مباشر على استقرار المعاملات التجارية والحفاظ على حقوق المتخاصمين .

الكلمات المفتاحية: المحكمة التجارية ، التشكيلة القضائية ، القسم التجاري ، الصلح ،

الوساطة

Abstract:

The Algerian legislature has sought to carry out a number of legislative reforms covering various areas of economic development in order to consolidate the principles of free trade. Among the areas to which the legislature has paid due attention, reflecting its desire to

المؤلف المرسل : خالد مختاري

achieve the objectives of the development project, were legislative reforms relating to the resolution of judicial commercial disputes.

With this in mind, the legislator took constructive measures to establish a specialised commercial judiciary to examine and settle various judicial commercial disputes, which undoubtedly had a direct impact on the stability of commercial transactions and the preservation of the rights of the parties.

Key words : commercial court - the judicial lineup – commercial section - reconciliation mediation

مقدمة

اتخذ المشرع الجزائري خطوات بناءة من اجل تكريس القضاء التجاري كقضاء مستقل مختص في الفصل في المنازعات المتعددة والمتشعبة حيث تعددت هذه المنازعات نتيجة الى التطور الاقتصادي وتنوع المجالات الاقتصادية .

حيث سعى المشرع الجزائري الى وضع آليات قضائية تهدف الى البت في مختلف المنازعات بهدف المساهمة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي وتكريس القضاء التجاري كأحد العوامل المساعدة في تجسيد مبدا الامن القانوني من أجل تعزيز ثقة المستثمر سواء كان مستثمر وطني او اجنبي في القضاء الوطني .

لمعالجة هذا الموضوع تبينا أن نطرح هذه الإشكالية
ما هي الاليات القضائية للفصل في النزاعات التجارية عملا باحكام ' قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل و المتمم ؟

من أجل من أجل الإجابة عن الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي و التحليلي في استقراءنا للنصوص القانونية المتعلقة بالموضوع حيث اعتمدنا في اجابتنا على الإشكالية على صباغة الخطة الاتية:

المبحث الأول :المحكمة التجارية المتخصصة بديل قضائي للأقطاب التجارية المتخصصة

المبحث الثاني القسم التجاري نظام قضائي للفصل في المنازعات التجارية
المبحث الأول : المحكمة التجارية المتخصصة بديل قضائي للأقطاب التجارية المتخصصة

أدرج المشرع الوطني تعديلات جوهرية على الآليات القضائية لحل الخصومة القضائية ذات الطبيعة التجارية بموجب قانون 13-22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية¹، حيث أنشأ هيئة قضائية مختصة في النظر في نزاعات محددة على سبيل الحصر (المطلب الأول) و بين إجراءات سير الخصومة امام هذه الهيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول التأطير التشريعي للمحكمة التجارية المختصة

نظرا للتنوع الاقتصادي و تعدد المجالات الاقتصادية خاصة بعد تنبني الدولة الجزائرية خيار اقتصاد السوق منذ نهاية التسعينات من القرن الماضي خاصة ما ادراج مبدأ الحرية الاستثمار و المقاولاتية. كان لزاما ان يساير القضاء هذا التطور من خلال إعادة العمل بنظام المحكمة التجارية المختصة (الفرع الأول).

الفرع الأول : إعادة تكريس المحكمة التجارية المتخصصة

في السنوات الأولى للاسترجاع السيادة الوطنية كان نظام المحكمة التجارية المتخصصة معمولا به الى غاية الغائه بموجب مرسوم 69-63 المؤرخ في 01 مارس 1963 حيث عمل المشرع على تكريس مبدأ وحدة القضاء الذي جسد فعليا بموجب قانون 66-154 المتضمن قانون إجراءات المدنية²، لكن مع التطور الاقتصادي و سياسة الانفتاح الاقتصادي اتجهت رغبة المشرع الجزائري في تكريس مبدأ ازدواج القضاء التجاري الذي تجلّى من خلال التأسيس التنظيمي للمحكمة التجارية المختصة بموجب احكام المادة 06 من قانون 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي³، التي نصت على احداث محكمة تجارية مختصة بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية، كل ما ان المشرع اعتبر ان محكمة التجارية المختصة تعد أحد فروع القضاء العادي، من خلال ما نصت عليه المادة 28 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي⁴، يمكن ان يضم المجلس القضائي محاكم متخصصة تفصل في المنازعات ذات الطابع التجاري العقاري و العمالي.

¹ قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 جويلية 2022 يعدل و يتم قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية جريدة رسمية عدد 47 سنة 2022

² سي فضيل الحاج، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر مجلة الفكر القانوني و السياسي ص 348 المجلد السابع العدد الثاني - 2023.

³ قانون رقم 22-07 مؤرخ في 05 ماي 2022 يتضمن بالتقسيم القضائي جريدة رسمية عدد 32 سنة 2022

⁴ قانون العضوي رقم 22-10 مؤرخ في 09 جوان 2022 يتعلق بالتنظيم القضائي جريدة رسمية عدد 41 سنة 2022

الفرع الثاني : الاختصاص القضائي للمحكمة التجارية المتخصصة

إرادة المشرع الجزائري في المساهمة في تعزيز الامن القانوني للمعاملات الاقتصادية تجلت من خلال التعديلات القانونية التي نص عليها قانون 13-22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية ، حيث نصت المادة 14 من قانون 13-22 على الغاء نظام الأقطاب التجارية المتخصصة من خلال تعديل احكام المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم و تكريس المحكمة التجارية المتخصصة بموجب نص المادة 536 مكرر من قانون الساري المفعول التي حددت الاختصاص النوعي للنزاعات التجارية التي تقصل فيها المحكمة التجارية المتخصصة في أول درجة .

أولاً: الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة

حدد المشرع الجزائري النزاعات القضائية ذات الطبيعة التجارية التي تفصل المحكمة التجارية في مضمونها بموجب المادة 536 مكرر من التشريع الساري المفعول على سبيل الحصر حيث عددها كمايلي :

1 -منازعات الملكية الفكرية

اعتبر المشرع الجزائري ان منازعات الملكية الفكرية اختصاص اصيل للمحكمة التجارية المتخصصة بغض النظر عن طبيعة الملكية الفكرية سواء كانت ملكية أدبية أو صناعية ونفس الاتجاه الذي تبنيه بموجب الفقرة السابعة من المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قبل تعديلها¹ ، حيث اعتبره من النزاعات التي تفصل فيها الأقطاب التجارية المتخصصة التي الغيت بموجب قانون 13-22.

وحفاظ على نفس المبدأ وهو لابد من ضرورة وجود قضاء مختص في النظر في نزاعات الملكية الفكرية والفصل فيها، كرس المشرع هذا التوجه من خلال جعل المحكمة التجارية المتخصصة الجهة القضائية التي تفصل في مثل هذه النزاعات.

2 منازعات الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركاء وحل تصفية الشركات

عرف المشرع الجزائري الشركة بشكل عام بموجب أحكام المادة 416 من قانون المدني والمعدل و المتمم : كما اعتبر الشريك كل شخص طبيعي أو معنوي طرف في عقد الشركة ملتزم بتقديم مساهمته وفقا للشروط المتفق عليها في عقد الشركة .، اما المادة 544 من

¹ قانون 09-08 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية جريدة رسمية عدد 21 سنة 2008.

القانون التجاري فقد كرس تقسيم الثنائي للشركات التجارية اما بحسب الشكل و التي تعد من احد الاعمال التجارية المنصوص عليها بموجب المادة 03 من القانون التجاري المعدل و المتمم و قد حدد أنواع الشركات التجارية بحسب الشكل في الفقرة الثانية من نفس المادة¹.

بما أن المشرع الجزائري استعمل عبارة لاسيما حين ذكر النزاعات المتعلقة ب الشركاء ، الحل و التصفية و عليه يمكن اعتبار أن أي نزاع داخلي متعلق بالشركات التجارية يمكن ان يكون من اختصاص المحكمة التجارية و التي لها السلطة التقديرية في قبول الفصل فيه او رفضه باعتبار ان الاختصاص النوعي من النظام العام.

3 منازعات الإفلاس و التسوية القضائية

نظم المشرع الجزائري أحكام الإفلاس و التسوية بموجب احكام المواد 215 من قانون التجاري المعدل و المتمم حيث نصت المادة 215 على انه يتعين على كل تاجر او شخص معنوي خضع للقانون الخاص و لو لم يكن تاجر (الشركات المدنية) اذا توقف عن الدفع ان يدلي بإقرار في مدة 15 يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية او الإفلاس و بالتالي عليه لن يخطر المحكمة التجارية المتخصصة.

أما المادة 320 من نفس القانون فقد نصت على أن اتفاق الصلح يتم التوقيع عليه حال انعقاد الجلسة و إلا يعد باطلا هذا الاتفاق. خلافا لما اشترطه المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل و المتمم، في حين أن اتفاق الصلح مرتبط بموافقة المدين و يخضع للإجراءات قانونية خاصة إذا قبل المدين و يتم عرض الصلح على جمعية الدائنين من أجل الموافقة عليه و ها نصت عليه احكام المادة 317 من القانون التجاري المعدل و المتمم..

4- منازعات البنوك و المؤسسات المالية مع التجار

حدد قانون 09-23 المتضمن قانون النقدي و المصرفي العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك و المؤسسات المالية . بموجب احكام المواد 76،75،79،78،77 و 80 من نفس القانون كما ان المشرع بين الشروط الضرورية لممارسة نشاط البنوك و المؤسسات المالية في نفس القانون و الأنظمة البنكية².

¹ الامر 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم جريدة رسمية عدد 101 سنة 1975.

² قانون 09-23 مؤرخ في 21 جوان 2023 يتضمن قانون النقدي و المصرفي جريدة رسمية عدد 43 سنة 2023.

اما التجار فقد عرف المشرع الجزائري التاجر بموجب احكام المادة الأولى من القانون التجاري المعدل و المتمم حيث نصت على أنه يعد تاجرا كل شخص طبيعي او معنوي يباشر عملا تجاريا و يتخذ مهنة معتادة له ، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك ، كما نصت المادة 14 من قانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على إلزامية اكتساب الصفة القانونية لأي شخص يريد ممارسة الاعمال التجارية عملا بالقوانين المعمول بها ، و الصفة القانونية هي صفة التاجر التي تؤهله للممارسة الأعمال التجارية التي حددها المشرع الجزائري بموجب المواد 02 ، 03 ، 04 ، هذه الأخيرة صنفت الاعمال التجارية بحسب الموضوع ، بحسب الشكل و أخيرا الاعمال التجارية بالتبعية--

من خلال ما سبق نجد أن المشرع الجزائري قد اعتمد المعيار الشكلي في تحديد الاختصاص القضائي للمحكمة التجارية للفصل في منازعات البنوك و المؤسسات المالية حيث اشترط ان يكون نزاعات البنوك و المؤسسات المالية مع التجار. لكن الاشكال يطرح بخصوص التأمينات العينية لاسيما عمليات القروض و الرهون القانونية و الرسمية المتعلقة بالنشاطات الترقية لعقارية باعتبار ان المرقى العقاري يعد تاجرا سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا باعتبارها من اختصاص القسم العقاري بموجب احكام الفقرة الأولى من المادة 512 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم..

4 المنازعات البحرية ومنازعات النقل الجوي و منازعات التأمينات ذات الصلة بالنشاط التجاري .

من خلال نص المادة الثانية و الثالثة من قانون التجارية نجد ان المشرع قد صنف الاعمال التجارية البحرية و الجوية اما ان تكون اعمال تجارية بحسب الموضوع مثل مقاوله لصنع او شراء أو بيع السفن للملاحة التجارية او عمليات شراء و بيع لعتاد أو مؤن للسفن إضافة الى عمليات تأجير أو اقتراض أو قرض بحري بالمغامرة .

كما اعتبر كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية و الجوية يعد عملا تجاريا بحسب الشكل. كما ان المشرع الجزائري اعتبر المنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري من اختصاص المحكمة التجارية باعتبار ام كل مقاوله تأمينات هي عمل تجاري بحسب الموضوع ، إضافة الى ان كل عقود التأمين و العقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية هي اعمال تجارية بحسب الموضوع¹.

¹ انظر المادة 02 و المادة 03 من الامر 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

5- النجارة الدولية

تعتبر معاملات التجارة الدولية من بين أهم العقود الاقتصادية التي يقوم بها المتعامل الاقتصادي الجزائري سواء في مجال الاستيراد أو مجال التصدير للتجارة الدولية عقود تجارية خاصة كما ان عقود التجارة الدولية قد تكتسي طابع معرفي متعلق بنقل التكنولوجيا ، أو عقود استغلال العلامات التجارية الدولية، لهذا تبنى المشرع الجزائري المفهوم الواسع لعقود التجارة الدولية و جعل النزاعات المترتبة بها من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة .

خلال ما سبق يبدو ان المشرع الجزائري اعتمد بشكل كبير على طبيعة الاعمال التجارية في تحديد الاختصاص النوعي التي يجب على المحكمة التجارية المتخصصة في الفصل فيه.

ثانيا : الاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة .

حدد الاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة بموجب نص المادة 536 مكرر 01 التي نصت على الخضوع المحكمة التجارية للأحكام الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في القانون و التي تم تكريسها بموجب أحكام المواد 37 و ما يلحقها الى غاية أحكام المادة 47 من نفس القانون . كما تم تحديد اختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية طبقا للمرسوم التنفيذي 23-53 الذي يحدد الدوائر الاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة¹.

علما أن المشرع الجزائري لم يكتف بتحديد الاختصاص النوعي فقط، بل حدد إجراءات سير الخصومة القضائية أمام المحكمة التجارية . (المطلب الثاني).

المطلب الثاني : إجراءات سير الخصومة القضائية امام المحكمة التجارية

من بين الإصلاحات القضائية التي كرسها القانون المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية تماشيا مع تبني قضاء التجاري المختص هو إعادة النظر في التشكيلة (الفرع الأول) التي تفصل في النزاع والإجراءات قيد الدعوى القضائية امام المحكمة التجارية (الفرع الثاني).

¹مرسوم تنفيذي رقم 23-53 المؤرخ في 14 جانفي 2023 يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة جريدة رسمية عدد 02 سنة 2023.

الفرع الأول التشكيلة القضائية

ان المشرع على دراية واسعة بأن المنازعات التجارية تتطلب معرفة واسعة و تحكم دقيق في المنظومة التشريعية القانونية إضافة إلى الإحاطة بالأعراف التجارية التي تعد مصدر من مصادر القانون التجاري وفقا لنص المادة الأولى مكرر من القانون التجاري المعدل و المتمم، لهذا نجد أن المشرع الجزائري قد أوجد تشكيلة مركبة للفصل في المنازعات التجارية المؤهل للفصل فيها من قبل المحكمة التجارية¹.

حيث نصت المادة 536 مكرر2 من التشريع الساري المفعول أن المحكمة التجارية تتكون من اقسام و ان كل قسم يرأسه قاض يساعده اربع مساعدين متحكمين في المسائل التجارية و على دراية واسعة ، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 23-52 الذي يحدد شروط اختيار المساعدين حيث بينت احكام المرسوم يتم اختيارهم من قبل رئيس المحكمة التجارية على الا يتجاوز عددهم على مستوى كل محكمة تجارية عشرون مساعدا على اقصى حد يخضعون للتكوين وفقا لقرار وزاري و يؤدون اليمين القانونية².

كما انه في حالة غياب مساعدين أو أكثر فإنهم يتم استخلفاهم بقاض او قاضين بحسب الحالة ، ويعني بمفهوم المخالفة في حالة غياب مساعد واحد لا يتم استخلفه..

الفرع الثاني: الإجراءات قيد الدعوى القضائية امام المحكمة التجارية

ان أي خطأ يتعلق بعدم احترام إجراءات التقاضي أمام المحكمة التجارية قد يؤدي الى رفض الدعوى ، لهذا نجد ان المشرع الجزائري قد حرص على توضيح على اطراف الخصومة التجارية السبل الإجرائية للقيد الدعوى القضائية، فمن خلال نص المادة 536 مكرر 04 على أن قيد الدعوى معلق على شرط اجراء الصلح القضائي مسبقا .

1-الصلح القضائي الاجباري المسبق

اشتراطت المادة 536 مكرر 04 أن يقوم أحد الخصوم بموجب أمر على العريضة بطلب الصلح الى رئيس المحكمة التجارية هذا الأخير و يتم النظر في طلبه في مدة 05 أيام و يقوم بتعيين قاض لإجراء صلح في مدة الا تتجاوز ثلاث أشهر كما انه يمكن للقاضي المعين

¹ مباركية بسمّة ، بلعسري فاطيمة القضاء التجاري في الجزائري بين المأمول و القانون مجلة الفكر القانوني و السياسي ص1148 المجلد السابع العدد الأول 2023.

² مرسوم تنفيذي رقم 23-52 المؤرخ في 14 جانفي 2023 يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة جريدة رسمية عدد 02 سنة 2023

استعانة بأي شخص يمكنه مساعدته ، كما يتعين على الخصم طالب الصلح ان يبلغ أطراف النزاع بتاريخ جلسة الصلح.

إن الصلح القضائي اختصاص أصيل للقاضي بموجب احكام المادة 04 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم التي سمحت للقاضي اثناء سير الخصومة اللجوء الى الصلح¹ ، لكن نحن امام صلح الزامي شرط للقيد الخصومة القضائية . كما أن المشرع لم يخضع اجراء الصلح لأحكام الصلح المنصوص عليه في المواد 990 إلى غاية 992 من نفس القانون .

كما اننا إشكال آخر متعلق بالصلح المنصوص عليه في أحكام القانون التجاري المعدل و المتمم المتضمن احكام الإفلاس و التسوية القضائية الذي يمكن العمل به بعد قيد دعوى الإفلاس . كما ان محضر الصلح الذي بوقعه القاضي و أطراف الصلح و أمين الضبط . لم يضاف عليه المشرع و لم ينص صراحة إن كان محضر الصلح يعد سند تنفيذيا علما أن هذا الاجراء ينهي الخصومة وفقا لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ان الخصومة تنقضي تبعا لانقضاء الدعوى بالصلح او بقبول بالحكم او بالتنازل عن الدعوى .

2- قيد الخصومة التجارية

يؤدي فشل الصلح الى تحرير محضر عدم الصلح من قبل القاضي المعين لإجراء الصلح . هذا محضر أساسي ، خاصة أن عدم ادراجه في ملف الدعوى يؤدي الى رفض الدعوى من حيث الشكل ، فبعد أن يتم قيد الخصومة القضائية طبقا للأحكام القانونية السارية المفعول حيث يتم الفصل فيها بحكم قابل للاستئناف ، كما أن رئيس المحكمة يتمتع بنفس صلاحيات رئيس المحكمة العادية من أجل اتخاذ التدابير الاستعجالية المناسبة للحفاظ على حقوق المتخاصمين .

ان النظام القضائي التجاري الجزائري لا يعتمد فقط على المحكمة التجارية المتخصصة كآلية قضائية وحيدة للفصل في المنازعات التجارية : بل كرس مبدأ ازدواج القضائي للفصل في الخصومة التجارية من خلال تعزيز دور القسم التجاري التابع للمحكمة العادية للفصل في منازعات ذات طابع تجاري (المبحث الثاني)

¹ قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل و المتمم

المبحث الثاني القسم التجاري نظام قضائي للفصل في المنازعات التجارية

قام المشرع الجزائري بإعادة هيكلة التنظيم القضاء الجزائري بموجب القانون العضوي 10-22 المتضمن التنظيم القضائي، حيث اعتبر أن المحاكم هي الجهة القضائية للفصل في الخصومة القضائية باعتبارها درجة أولى للتقاضي، كما نصن على الأقسام التي تتشكل منها المحاكم والتي من بينها القسم التجاري بموجب نص المادة 21 من نفس القانون¹.

حيث ان المشرع الجزائري قد نص بين أحكام الاختصاص القضائي للقسم التجاري (المطلب الأول) الذي يمكنه في الفصل في المنازعات التجارية وكذا مراحل سير الخصومة القضائية أمام القسم التجاري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاختصاص القضائي للقسم التجاري

يفصل القسم التجاري في المنازعات التجارية المختص في فصل فيها عملا بنص المادة 531 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم حيث نصت على أن القسم التجاري يختص بالنظر في المنازعات التجارية غير تلك المنصوص عليها بموجب المادة 536 مكرر. (الفرع الأول) أما الاختصاص الإقليمي للقسم التجاري فلم يطرأ عليه أي تغيير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للقسم التجاري

يشمل الاختصاص النوعي للقسم التجاري في كل نزاع لا تنظر اليه المحكمة التجارية المختصة التي حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر، لكن قد يطرح اشكال في تحديد الاختصاص لبعض المنازعات باعتبار أن الاختصاص النوعي هو من النظام العام. خاصة أن المنازعات ذات الطبيعة المركبة كالمنازعات المتعلقة بالمحل التجاري، فالمحل التجاري يشتمل على العناصر المادية والمعنوية وفقا لاحكام المادة 79 من القانون التجاري المعدل والمتمم وأيضا عقود النقل البري المتعلقة بالنشاط التجاري باعتبار المشرع كرس فقط للمحكمة التجارية المتخصصة في النظر في عقود النقل البحري والجوي المتعلقة بالنشاط التجاري. كما ان منازعات عقود التمويل المالي للشركات التجارية التي تتحصل على التمويل في اطار الوكالات الوطنية المتخصصة. كما أن المنازعات التجارية المتعلقة بأحكام الادماج والضم والفصل والتجمعات الاقتصادية ذي المنفعة

¹ قانون العضوي رقم 10-22 المتضمن التنظيم القضائي .

الاقتصادية قد يطرح نوعا من الغموض مما يجعل المخصوصة التجارية لها اختصاص إيجابي؟ أو سلبى لدى القضاء التجاري المتخصص.

الفرع الثاني الاختصاص الإقليمي للقسم التجاري

رغم قيام المشرع بإعادة النظر في الاختصاص النوعي للأقسام التجارية على مستوى المحاكم العادية بتعديله لأحكام المادة 531 من نفس القانون ، إلا أن المشرع حافظ على نفس مضمون المادة التي تحدد الاختصاص الإقليمي التي نصت على أنه تطبق على الاختصاص الإقليمي على القسم التجاري أحكام الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لاسيما أحكام القانونية المنصوص عليها من المادة 37 الى المادة 47 ، إضافة الى أحكام القانون التجاري و أحكام القانون البحري و النصوص الخاصة¹.

علما ان الاختصاص الإقليمي ليس من النظام العام لكن يبقى الامر على حاله فيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي للقسم التجاري .

المطلب الثاني إجراءات قيد الدعوى التجارية امام القسم التجاري

لم يقتصر المشرع على استحداث إجراءات قانونية خاصة فقط ب سيرورة الدعوى امام المحكمة التجارية بل قام أيضا لإعادة النظر في المسار القضائي للدعوى القضائية لدى القسم التجاري حيث أعاد تنظيم التشكيلة القضائية (الفرع الأول) و الإجراءات القانونية لقيد الدعوى القضائية امام القسم التجاري (الفرع الثاني)

الفرع الأول : التشكيلة القضائية للقسم التجاري

تعد الأعراف التجارية من مصادر القانون التجاري ، لهذا تم وضع تشكيلة قضائية مركبة لها الامام بالنصوص القانونية و الأعراف التجارية ، حيث كان المعمول به قبل التعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ان تتكون التشكيلة القضائية من قاض رئيسا و اثنين مساعدين لهما رأي استشاري وفقا لما كرسته المادة 534 من نفس القانون قبل تعديلها، لكن المشرع بعد إعادة توزيع الاختصاص النوعي بين المحكمة التجارية و القسم التجاري بموجب قانون 22-13 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، قام بإعادة النظر في تشكيلة القسم التجاري وفقا لما نصت عليه المادة 533 على أنه يتشكل القسم التجاري من قاض فرد .

¹ قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم

الفرع الثاني: إجراءات قيد الخصومة القضائية أمام القسم

قام المشرع الجزائري بوضع احكام مشتركة تنظم التدابير الضرورية لرفع الدعاوى القضائية امام اقسام المحاكم و هو ما نصت عليه المادة 534 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قبل تعديلها على أنه يتم رفع الدعوى القضائية أمام القسم التجاري طبقا للإجراءات العادية التي كرسها المشرع في القانون.

1 إلزامية الوساطة القضائية المسبقة :بعد تعديل احكام المادة 534 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب قانون 13-22 ، أصبح وجوبا على القاضي عرض النزاع مسبقا على الوساطة مسبقا دون الحاجة للحصول على موافقة أطراف الخصومة دون شرط الحصول على موافقتهم و هذا خلافا لأحكام المادة 994 من نفس القانون التي اعتبرت ان عرض الوساطة اجراء اجباري يقوم به القاضي أثناء سير الخصومة القضائية لكن يتوقف العمل بها على موافقة الخصوم¹.

نستقرئ من خلال هذا التعديل أن الوساطة القضائية اجراء قضائي إلزامي يجب على القاضي العمل به قبل النظر في النزاع من قبله، كما اخضع المشرع هذه الوساطة لنفس الاحكام الوساطة المنصوص عليها في أحكام قانون إجراءات المدنية و الإدارية باستثناء أحكام المادة 994 من نفس القانون.

علما أن القاضي لا يتولى القيام بدور الوسيط ، حيث يعهد بتعيين وسيط قضائي تسند إليه القيام بالوساطة في مدة لا تتجاوز ثلاث أشهر كما ان الوسيط القضائي يخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-100 الذي يحدد كيفية تعيين وسيط قضائي².

كما أن الوساطة قد تنتهي بالاتفاق الأطراف مما يجعل الوسيط بخطر القاضي كتابيا بما تم التوصل إليه خلال مدة الوساطة ، فإذا تم الاتفاق بين أطراف الخصومة يقوم بتدوين هذا الاتفاق في محضر يوقعه أطراف الخصومة .

ان المشرع الجزائري قد اضاف صبغة السند التنفيذي على محضر الوساطة الذي يصادق عليه القاضي طبقا لما نصت عليه المادة 1004 من نفس القانون و أن هذا السند غير قابل للطعن .

¹ فاطمة إقرشاح النزاع التجاري على ضوء مستجدات القانون الجزائري مجلة الاجتهاد القضائي الجزائري المجلد 17 العدد 01 مارس 2025 ص 149

² مرسوم تنفيذي رقم 09-100 مؤرخ في 10 مارس 2009 يحدد كفايات تعيين الوسيط القضائي جريدة رسمية عدد 16 سنة 2009.

2- متابعة الخصومة القضائية أمام القسم التجاري : عند فشل إجراء الوساطة الاجبارية المسبقة ، فإن الخصومة القضائية يتم الفصل فيها من قبل ريس القسم التجاري وفقا للإجراءات الواردة في قانون الساري المفعول و احكام قانون التجاري والنصوص الخاصة .

خاتمة

إن الآليات القضائية للفصل في منازعات التجارية تعكس إرادة المشرع في جعل القضاء التجاري أحد أهم العوامل المساهمة في تكريس مبدأ الأمن القانوني و التعاقدية .
تبني المشرع لمبدأ ازدواجية القضاء التجاري من خلال تحديد اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة و القسم التجاري كآليتين للتقاضي بدرجة الأولى من أجل الفصل في المنازعات التجارية ، كما أن إدراج الصلح المسبق قبل قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية و اجبارية اجراء الوساطة المسبقة أمام القسم التجاري .مما يعكس رغبة المشرع في تبني الحلول الاتفاقية القضائية ، و يساهم في تعزيز ثقة المستثمر في مناخ الاعمال .
و عليه توصلنا الى النتائج الآتية:

- 1- ازدواجية القضاء التجاري في درجة الأولى للتقاضي
 - 2- الصلح التجاري يفصل فيه قاض
 - 3- الوساطة التجارية يعهد للفصل فيها الى وسيط قضائي .
 - 4- الصلح التجاري المسبق اجباري قبل قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية – في حين أن الوساطة التجارية اجبارية بعد قيد الدعوى أمام القسم التجاري رغم أن كلاهما يهدفان للفصل في النزاع التجاري قبل عرض الخصومة أما م رئيس القسم.
 - 5- الصلح التجاري المسبق آلية لانقضاء الخصومة مما يمكنه من استئناف أمام المجلس القضائي أما الوساطة التجارية سند تنفيذي غير قابل للطعن فيه .
- لكن رغم هناك بعض اللبس قد يثير التناقض خاصة من حيث الاختصاص النوعي للقسم التجاري ، وأيضا القيمة القانونية لإجراء الصلح الاجباري أمام المحكمة التجارية خاصة ان المشرع لم يخضع اجراء الصلح لنفس أحكام الصلح المنصوص عليه في قانون إجراءات المدنية و الإدارية بخلاف ما كرسه للوساطة أمام القسم التجاري .

كما أنه لم ينص صراحة على منع اللجوء الى الوساطة بعد قيد الدعوى أمام القسم التجاري .

و عليه نقدم الاقتراحات التالية :

1/ إعادة تحديد الاختصاص النوعي لكل من المحاكم التجارية المتخصصة و القسم التجاري.

2/ إمكانية استئناف النزاعات التجارية مهما كانت آلية الفصل فيها طبقا لأحكام المادة 33 من قانون إجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم .

3/ إعادة النظر في تشكيلة القسم التجاري .

4/ استثناء منازعات الإفلاس و التسوية القضاء من إجراء الصلح السابق لقيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة .

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- القوانين

الامر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم جريدة رسمية عدد 101 سنة 1975.

قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون إجراءات المدنية و الإدارية جريدة رسمية عدد 21 سنة 2008.

قانون رقم 22-07 مؤرخ في 05 ماي 2022 يتضمن بالتقسيم القضائي جريدة رسمية عدد 32 سنة 2022
قانون العضوي رقم 22-10 مؤرخ في 09 جوان 2022 يتعلق بالتنظيم القضائي جريدة رسمية عدد 41 سنة 2022.

...، قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 جويلية 2022 يعدل و يتمم قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية جريدة رسمية عدد 47 سنة 2022

قانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 جوان 2023 يتضمن قانون النقدي و المصرفي جريدة رسمية عدد 43 سنة 2023

ب: المراسيم التنفيذية

مرسوم تنقيدي رقم 09-100 مؤرخ في 10 مارس 2009 يحدد كفاءات تعيين الوسيط القضائي جريدة رسمية عدد 16 سنة 2009.

مرسوم تنفيذي رقم 23-53 المؤرخ في 14 جانفي 2023 يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة جريدة رسمية عدد 02 سنة 2023..

مرسوم تنفيذي رقم 23-52 المؤرخ في 14 جانفي 2023 يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة جريدة رسمية عدد 02 سنة 2023.

ثانيا: قائمة المراجع

- المقالات في المجلات:

1- سي فضيل الحاج، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر مجلة الفكر القانوني و السياسي المجلد السابع العدد الثاني - 2023. ص ص 348، 370

2- فاطمة إقرشاح النزاع التجاري على ضوء مستجدات القانون الجزائري مجلة الاجتهاد القضائي الجزائري المجلد 17 العدد 01 مارس 2025 ص ص 141-154.

3- مباركية بسمة ، بلعسري فاطيمة القضاء التجاري في الجزائري بين المأمول و القانون مجلة الفكر القانوني و السياسي المجلد السابع العدد الأول 2023 ص ص 1159-1179.